

مِنْ أَجْلِ كَامِ الصَّيْفِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه نبذة مختصرة في (أحكام صيام رمضان)، لعل الله أن ينفع بها إخواننا المسلمين؛ لتكون تذكراً للصائمين، ووعوئاً لهم على إيقاع عبادتهم على الوجه المشروع. وقد قام مركز الترجمة بجمعية الدعوة وتوعية الجاليات بالربوة بالشراكة مع جمعية خدمة المحتوى الاسلامي بإعداد هذا الكتاب مع الحرص على ترجمته لينتشر خيره لغير الناطقين بالعربية لكثرة عددهم في هذا الزمان
وصلى الله وسلم على نبينا محمد

المبحث الأول

معنى الصوم، ووجوب صيام رمضان

أولاً: معنى الصوم:

الصيام هو: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ثانياً: وجوب صيام رمضان:

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام التي لا يقوم دين المسلم إلا بها. والصيام فريضة على جميع الأمم وإن اختلفت كفيته ووقته؛ كما قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)،
و(كتب) بمعنى فُرض.

وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع:

• فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣ - ١٨٤).

- وأما السنة: فقولہ ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١).
- وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب صومه، وأن من أنكر وجوب صيامه فهو كافر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم ٨ (١١/١)، ومسلم برقم ١٦ (٣٤/١).

المبحث الثاني

فضائل شهر رمضان

لهذا الشهر العظيم مزايا عظيمة وفضائل تميزه عن بقية الشهور فمنها:

(١) إنزال القرآن الكريم فيه، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ

رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

(٢) أنه تفتح فيه أبواب الجنة؛ وذلك لكثرة الأعمال الصالحة فيه.

(٣) إغلاق أبواب النار في هذا الشهر؛ وذلك لقلّة المعاصي.

وقد جاء ذلك في قوله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصدت الشياطين»^(١).

(٤) ومن فضائله: قوله ﷺ: «ما من حسنة يعملها ابن آدم إلا كتب له

عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، قال الله: إلا الصيام، فإنه لي

وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، الصيام جنة،

وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف

فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٢). فمضاعفة الصيام

لا تنحصر بعدد.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم ١٨٩٨ (٢٥/٣)، ومسلم برقم ١٠٧٩ (٧٥٨/٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٢٥٣٦ (١٣١/٣).

٥) أن الإخلاص في الصيام أكثر منه في غيره؛ لقوله: «ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي»^(١).

٦) أن الله اختص الصائمين باباً من أبواب الجنة وهو الريان، لا يدخل منه غيرهم.

٧) أن للصائم دعوة مستجابة؛ لقوله ﷺ: «للصائم عند فطره دعوة لا تُرد»^(٢).

٨) قوله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً عُفِر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

فينبغي للمسلم أن يصومه عن إيمانٍ واحتسابٍ حتى يحصل على الأجر ومغفرة الذنوب.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم ١٧٥٣ (١/٧٧٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم ٣٨ (١/١٦)، ومسلم برقم ٧٦٠ (١/٥٢٣).

المبحث الثالث

ما يثبت به دخول شهر رمضان

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

- ١) برؤية هلاله؛ لقوله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأفقدوا له»^(١)، ولقوله أيضاً: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه»^(٢).
- ٢) فإن لم يروا الهلال أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً؛ لقوله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٦٣٢٣ (٤٠٢/١٠)، والنسائي في الكبرى برقم ٢٤٤٦ (١٠٢/٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم ١٩٠٦ (٢٧/٣)، ومسلم برقم ١٠٨٠ (٧٥٩/٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم ١٩٠٧ (٢٧/٣)، ومسلم برقم ١٠٨١ (٧٦٢/٢).

المبحث الرابع

النية في الصيام

النية شرطٌ لصحة كل عمل، ولا بد أن ينوي صيام رمضان من الليل؛

لقوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله**: "كلُّ من عَلِمَ أن غداً من رمضان،

وهو يريد صومه، فقد نوى صومه، سواء تلفظ بالنية، أو لم يتلفظ،

وهذا فعل عامة المسلمين، كلهم ينوي الصيام"^(٢).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٢٦٥٢ (٣/١٧٠).

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٤٦٩).

المبحث الخامس

على من يجب الصوم؟

يجب الصوم على كل: مسلم، بالغ، عاقل.

فإن كان صحيحاً مقيماً: وجب عليه أداءً. وإن كان مريضاً: وجب عليه قضاءً.

وإن كان صحيحاً مسافراً: حُيِّر بين الصيام أو الفطر، والفطر أفضل.

• فلا يجب الصوم على كافر، ولا يصح منه، فإن تاب في أثناء الشهر،

صام الباقي، ولا يلزمه قضاء ما سبق حال الكفر.

• ولا يجب الصوم على صغير، ويصح من صغير مميز، ويكون في حقه نافلة.

• ولا يجب الصوم على مجنون، ولو صام حال جنونه، لم يصح منه؛ لعدم النية.

المبحث السادس

من يُعذر بترك الصيام؟

يعذر بترك الصيام في شهر رمضان:

- (١) المريض الذي يشق عليه الصيام، فيستحب له أن يفطر.
- (٢) المسافر الذي حل عليه رمضان وهو في سفر أو أنشأ سفراً في أثناء الشهر تبلغ مسافته ثمانين كيلو متر فأكثر.
- (٣) الحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام مدة الحيض والنفساء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيينا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١).
- (٤) المريض مرضاً مزمناً لا يرجى برؤه ويعجز معه عن الصيام عجزاً مستمراً فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من البر أو غيره، وليس عليه قضاء.
- (٥) الكبير الهرم الذي لا يستطيع الصوم، فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه.
- (٦) الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما من ضرر الصيام، فيفطران ويقضيان، فإن كان فطرهما خوفاً على ولدهما فقط فإنهما يقضيان ويطعمان مسكيناً عن كل يوم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٣٥ (١/٢٦٥).

المبحث السابع

مفاسدات الصوم

١- الجماع:

فمتى جامع في نهار رمضان بَطَلَ صيامه، وعليه الإمساك بقية يومه، وعليه التوبة والاستغفار، ويقضي هذا اليوم الذي جامع فيه، وعليه الكفارة، وهي: عتقه رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من بر أو غيره مما يكون طعاماً للبلد.

٢- إنزال المني بسبب تقبيل أو مباشرة أو استمناء أو تكرار نظر:

فإذا أنزل الصائم بسبب من هذه الأسباب فسد صومه، وعليه الإمساك، ويقضي هذا اليوم، ولا كفارة عليه، ولكن عليه التوبة والندم والاستغفار والابتعاد عن هذه الأشياء المثيرة للشهوة؛ لأنه في عبادة عظيمة.

٣- الأكل والشرب متعمداً.

٤- استخراج الدم من الصائم بحجامة أو فصد أو سحب دم للتبرع به.

والأصل في هذا قوله ﷺ في الحجامة: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٩٣٧ (٣/٣٣)، وأحمد في مسنده برقم ٢٦٢١٧ (٤٣/٢٧٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله**: "والقول بأن الحجامة تفتطر مذهب أكثر فقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم" ^(١).

وأما خروج الدم بغير قصد من الصائم كالرعاف، ودم الجراحة، وخلع الضرس، ونحوه فإنه لا يؤثر على الصيام.

٥- التقيؤ:

وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمداً، وأما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره فلا يؤثر على صيامه؛ لقوله **ﷺ**: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» ^(٢). ومعنى ذرعه: غلبه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٠٤٦٣ (٢٨٣/١٦)، والترمذي في الجامع الكبير برقم ٧٢٠ (٩١/٢).

المبحث الثامن

مستحبات الصيام

- (١) السحور؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»^(١).
- (٢) تأخير السحور؛ ما لم يخش طلوع الفجر.
- (٣) تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي بخير، ما أخروا السحور وعجلوا الفطر»^(٢).
- (٤) يستحب أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على ربات قبل أن يصلي، فإن لم تكن ربات، فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»^(٣).
- (٥) يستحب للصائم أن يدعوا عند فطره بما أحب، قال صلى الله عليه وسلم: «إن للصائم عند فطره دعوة لا تُرد»^(٤).
- (٦) الإكثار من العبادات بأنواعها؛ كقراءة القرآن، وذكر الله، وقيام الليل، وصلاة التراويح، والسنن الرواتب، والصدقة، والبذل في سبيل الخير؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم ١٩٢٣ (٢٩/٣)، ومسلم برقم ١٠٩٥ (٧٧٠/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٢٥٠٧ (٣٥/٣٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٥٦ (٢/٣٠٦).

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ١٧٥٣ (١/٧٧٥).

المبحث التاسع

تنبيهات

- يجب على الصائم اجتناب كذبٍ وغيبةٍ وشتم، وإن سابه أحدٌ أو شتمه، فليقل: إني صائم.
- قال عليه السلام: «الصيام جنةٌ فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين» (١).
- مما يُنهى عنه الصائم: المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ لأنه ربما ذهب الماء إلى جوفه.
- قال عليه السلام: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (٢).
- السواك لا يؤثر على الصيام، بل هو مستحب ومرغب فيه للصائم وغيره في أول النهار وآخره على الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٨٩٤ (٢٤/٣).

(٨) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٦٦ (٣٠٨/٢)، والترمذي في الجامع الكبير برقم ٧٨٨ (١٤٧/٢).

المبحث العاشر

قضاء رمضان

من أفطر في رمضان بسببٍ مباح كالإعذار الشرعية التي تبيح الفطر، أو بسببٍ محرم كمن أبطل صومه بجماعٍ أو غيره وَجَبَ عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤). ويستحب له المبادرة بالقضاء؛ لإبراء ذمته، ويستحب أن يكون القضاء متتابعاً؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ويجوز له التأخير؛ لأن وقته موسع.

كما يجوز له أن يقضيه متفرقاً، لكن إن لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه فإنه يجب عليه المتتابع إجماعاً؛ لضيق الوقت، ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر.

• فمن أُخِّرَ القضاء عقب رمضان التالي فله حالتان:

١- أن يؤخر لعذر شرعي، مثل: أن يستمر به المرض إلى رمضان الآخر، فهذا عليه القضاء فقط. ٢- أن يؤخره لغير عذر، فهذا يجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد.

• صوم التطوع لمن عليه قضاء: من كان عليه قضاء شيء من رمضان فإن الأفضل المبادرة به قبل صيام التطوع، ولكن إذا كان صيام النفل مما يفوت

وقته كصيام عرفة وعاشوراء فيصومها قبل القضاء؛ لأن القضاء وقته واسع،
وأما عاشوراء وعرفة فيفوت، ولكن لا يصوم ستاً من شوال إلا بعد القضاء.

هذا ما تيسر جمعه، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

حرمين



رئاسة الشؤون الدينية

بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

